

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ ؛
وبناءً على ما عرضه قطاعا الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يشترط للإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية
(والمستوردة للتجار) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلى الصينى للفحص والحجز CIQ
والتابع للإدارة العامة للرقابة على الجودة والفحص والحجز بالصين AQSIQ .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا القرار على ما تم شحنه أو فتحَ اعتماد مستندى له قبل تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٤٤٥ س ٢٠٠٩ - ٢٠٣٦